محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د. فؤاد الدرادكـــة، د. عيسى المومني

المميـــــــز :-

جميل عبدالقادر عبدالوهاب صبيح/وكيلاه المحاميان خالد الدروع ومحمود الشريدة

المميـــز ضـــدهم : -

١- رجب مصطفى علي إسماعيل/ وكيله المحامي باسل قمحامي.

٢- أمانـــة عمـــان الكبـــرى / وكيلها المحامي هلال العبادي.

٣- شركة الشرق العربي للتأمين / وكيلها المحامي وائل عمـــرو.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٦/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئنـــاف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستـــأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٢٧٨٣) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ القاضي: (الحكم برد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها الثانية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي توزع بالتساوي بين المستأنف عليهم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- القرار المميز مخالف للأصول والقانون ويشوبه القصور في التعليل والخطأ في تطبيق القانون على وقائع الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة برد الدعوى عن المميز ضده رجب مصطفى إسماعيل معللة حكمها بعدم صدور أية خطأ عن المدعى عليه الأول.

٣- أخطأت المحكمة بتبرير حكمها بنفي مسؤولية الخطأ عن المدعى عليه الأول بالاستناد إلى شهادة الشاهدين حسين ربيحات والشاهد ماجد الحراسيس.

٤- أخطأت محكمة الدرجة الأولى برد الدعوى عن المدعى عليها الثانية أمانة عمان الكبرى معللة حكمها بعدم صدور أي خطأ عن المدعى عليه الأول رجب وعليه فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تكون قائمة طالما لم يثبت مسؤولية التابع أصلاً.

٥- أخطأت محكمة الدرجة الأولى برد الدعوى عن المدعى عليها الثالثة (شركة الشرق العربي للتأمين) معللة حكمها بأن المركبة المتسببة بالحادث هي من المركبات ذات الاستعمال الخاص وحيث إن الحادث قد حصل أثناء استخدامها للأغراض المخصصة لها وليس كحادث سير فلا تكون مسؤولة عن الحادث موضوع الدعوى.

٦- أخطأت المحكمة بوزن بينات الدعوى وفي معالجة بينات المميز والتي جاءت لتثبت صحة دعواه وأحقيته في المطالبة بالتعويض عن الحادث الذي تعرض له وعليه وحيث خلصت محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف إلى رد دعوى المميز يكون قرارها حرياً بالنقض.

٧- أخطأت المحكمة بعدم إجراء الخبرة الفنية لبيان نسبة مساهمة المميز في حصول الحادث موضوع الدعوى مع عدم التسليم بمساهمته بحصول الحادث.

لهـــــــــــذه الأسباب يطلـــــــــــب وكيلا المميز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٨/٥ قدم وكيل المميز ضدها الثانية لائحة جوابية وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ قدم وكيل المميز ضدها الثالثة لائحة جوابية طلبا في نهايتهما قبولهمـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن المدعي جميل عبدالقادر عبـــدالوهاب صبيح أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- رجب مصطفى علي إسماعيل.

٢- أمانة عمان الكبرى.

٣- شركة الشرق العربي للتأمين.

للمطالبة بالتعويض مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دنانير.

على سند من القول:-

١- بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ وأثناء وجود المدعي في عمله على كابسة لنقل النفايـــات والتـــي تحمل اللوحة رقم (١٩٠٨١) والعائدة ملكيتها للمدعى عليها الثانية والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة قام المدعى عليه الأول بتشغيل الكابسة مما أدى إلى إصابة رجل المدعي مما أدى إلى بتر كامل الثلث السفلي للساق اليمني واحتصل على تقرير طبـــي صـــادر عـــن اللجان الطبية بتخلف عاهة دائمة بنسبة عجز (٦٥%) من قواه العامة ومدة تعطيل أربعة شهور من تاريخ الحادث.

٢- نتيجة الحادث المشار إليه أقيمت الدعوى الجزائية رقم (٢٠٠٨/٦٥٠) صلح جزاء جنوب عمان ضد المدعى عليه الأول موضوعها التسبب بالإيذاء حيث صدر القرار فـــي هـــذه القضية بإدانة المدعى عليه الأول بجرم التسبب بالإيذاء وحبسه مدة شهرين.

٣- نتج عن الحادث المشار إليه أعلاه وحسب قرار لجنة الطب الشرعي رقم (٣٢٤) تـــاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ بتخلف عاهة جزئية دائمة لدى المدعي وهي بتر الطرف السفلي الأيمن من مستوى أسفل الركبة وتم تقدير العجز لديه بنسبة (٦٥%) من قواه العامة ومـــدة تعطيـــل أربعة شهور من تاريخ الحادث.

٤- **نتيجة للحادث فقد لحق بالمدعي أضرار مادية ومعنوية كبيرة تمثلت بما يلي :-**

أ- فقدان المدعي لعمله في أمانة عمان الكبرى والذي كان يعتاش منه هو وعائلتـــه حيث إن المدعي كان يعمل عاملاً في أمانة عمان الكبرى ونتيجة للإصابة التـــي

تعرض لها المدعي فقد تم الاستغناء عن خدماته بسبب عدم تمكنه من ممارســـة الوظيفة نفسها.

ب-تخلف عجز وعاهة جزئية دائمة لدى المدعي نسبته (٦٥%) من قواه العامة.

ج- مدة تعطيل إجمالية مقدارها أربعة أشهر من تاريخ الإصابة.

د- استقرت حالة المدعي وبحسب قرار لجنة الطب الشرعي ما يلي :٠ بتر الطرف السفلي الأيمن من مستوى أسفل الركبة.

د- تأثر المركز الاجتماعي للمدعي بسبب عدم قدرته على العمل وعدم مقدرته على دفع بدل إيجار والبالغة (٦٥) ديناراً وعدم قدرته على إعالة زوجته وأبنائه.

هـــ- الآلام الجسدية والمعنوية والنفسية التي عاناها المدعي طيلـــة فتـــرة الحـــادث والعلاج والحالة الصحية التي استقر عليها.

و- إن المدعي بحاجة لعملية جراحية لترميم العظم ومفصل الركبة تقدر تكلفتها مـــا بين (٣٥٠٠-٤٥٠٠) دينار.

٥- وإن المدعي أصيب بأضرار مادية ومعنوية من جراء الحادث التي تسبب فيـــه المـــدعى عليه الأول ويقدر المدعي دعواه بمبلغ (٧٠٠١) دنانير وهو على اســـتعداد لـــدفع فـــرق الرسم عند تكليفه بذلك.

٦- المدعى عليهم مسؤولون بالتضامن والتكافل عن جبر الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي لحقت بالمدعي من جراء الحادث.

٧- المدعى عليهم ممتنعون عن جبر الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي لحقت بالمدعي رغم المطالبة المتكررة الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها المستأنف القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من قبل المدعي فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة الاســـتئناف للأسباب الواردة بلائحة استئنافه.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٤/٣٣) وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية برد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم يقبل المدعي المميز بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدهما وقدم كل منهما لائحة جوابية طلب فيها رد الطعن التمييزي.

<u>ورداً على أسباب التمييز:-</u>

<u>وعن السبب السابع</u> ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة الفنية لبيـــان نسبة مساهمة المميز في حصول الحادث موضوع الدعوى مع عدم التسليم بمساهمته بحصول الحادث.

في ذلك نجد إن المدعي أسس مطالبة كما ورد بالبند الأول من لائحة الـــدعوى أنـــه بتاريخ الحادث كان يعمل عامل وطن على الكابسة الموصوفة بلائحة الدعوى برفقة الـــسائق المدعى عليه رجب وأثناء تشغيل الكابسة من قبل السائق المدعى عليه الأول ممـــا أدى إلـــى إصابة رجل المدعي الأيمن وبتر كامل الثلث السفلي الأيمن واحتصل علـــى تقريـــر اللجنـــة الطبية يفيد بتخلف عاهة دائمة بنسبة (٦٠%) من قواه العامة ومدة تعطيل أربعة أشهر مـــن تاريخ الحادث.

ونجد إن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية ردت الدعوى باعتبار أن المدعي لم يقدم من البينات ما يثبت أن المدعى عليه الأول هو المتسبب بالحادث واستندت بذلك لأقوال

شاهدي المدعى عليها أمانة عمان الكبرى والذي ورد فيها الشاهد حسين ربيحات توجد كبسة تعشيق عند السائق تتولى تشغيل نظام الهيدروليك كاملاً إلا أن هذه الكبسة لا تتحكم بالشفرات نهائياً.

وفي حال تعطيل النظام يتبع ذلك عدم إمكانية قيام عامل الوطن في نهايـــة الكابـــسة بالتحكم بالنظام وإعادة تشغيله بسبب تعطل تلك الكبسة.

الشاهد ماجد فواز الحراسيس / أن تفريغ الكابسة من النفايات في مكتب النفايات يـــتم من خلال قيام السائق بالضغط على كبسة التعشيق ومن ثم تعمل طرمبة الهيدروليك وبعد ذلك يعمل نظام الشفرات / أن الكبسة الخلفية لتشغيل الشفرات أو إيقافها لا تعمل إلا عندما يقـــوم السائق بتشغيل نظام الهيدروليك.

كما نجد من البينات المقدمة بالملف ومن أوراق القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٨/٦٥٠) جاء بشهادة المدعى عليه الأول سائق الكابسة لدى المدعي العام أن سائق الكابسة هو الـــذي يقوم بتشغيل هذه الكابسة للعمل من خلال الكبسة الموجودة لديه وورد بشهادته أنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ استدعاني رئيس قسم البيئة المراقب رياض البرايسة وطلب منـــي أن أقـــوم بقيادة إحدى الكابسات وبرفقتي عامل الوطن المدعي جميل أخبرته بأن السيارة يوجـــد فيهـــا أعطال كهربائية أخبرني بأنه تم إرسالها إلى قسم الصيانة وأنها بحالة جيدة وأخبـــره كـــذلك العامل جميل بأن السيارة تعطلت من ناحية ميكانيكية ويوجد لها عطل في الشفرة الموجـــودة بالسيارة ..... أخبره المراقب أنها تعمل بشكل جيد وعلى مسؤوليته.

خرجت أنا والمدعو جميل بالسيارة وبعد أن تم تحميلها ذهبت من أجل تفريغ القمامة برفقة العامل جميل في إحدى مكبات القمامة التابع لأمانة عمان الكبرى أثناء عملية التفريـــغ كنت موجود داخل السيارة بقي قليل من القمامة في حوض الكابسة بـــسبب تحـــشير الـــشفرة الموجودة في الطحانة في مؤخرة السيارة بعد ذلك سمعت صوت جميل يصرخ فنزلـــت مـــن السيارة شاهدت المدعو جميل ينزف في رجله دماء..... أنا لا أعرف سبب تحشير الـــشفرة وتوقفها عن العمل ..... يوجد كبسة للتشغيل عند السائق ..... يوجد كبسة خارجيـــة خلـــف السيارة من أجل توقيف الشفرة أنا لم أشاهد أحد يعبث في الكبسة الخارجية كانت السيارة قـــد تم إرسالها إلى الصيانة قبل أن نصعد بها.

وعليه طالما أن الكابسة هي آلة ميكانيكية ثبت من البينة أنهـا تعمـل علـى نظـام الهيدروليك وفي حال تعطل هذا النظام تعمل على نظام الكهرباء وثبت أيضاً أن الكابسة قبـل استعمالها يوم الحادث كانت قد تعطلت عن العمل.

وإن سائق الكابسة هو الذي يقوم بتشغيلها للعمل من خلال الكبسات الموجـودة فـي كبينة القيادة ومن ضمنها كبسة التشغيل ونقطة الخلاف تتمحور حول وجود كبـسة تـشغيل الشفرات حيث ذكر شاهد المدعى عليها أنها موجودة في نهاية الكابسة وليس تحـت سـيطرة السائق وإنما عامل الوطن.

وحيث إن هذه النقطة بالإضافة إلى واقعة تعطل الكابسة عن العمل وهي من الأمور الفنية التي لا تثبت إلا بالخبرة الفنية كان على محكمة الاستئناف أن تجري الخبرة الفنية على هذه الأمور الجوهرية والتي لها أثر على نتيجة الدعوى بمعرفة خبير أو خبراء مـن أهـل المعرفة والدراية لبيان ما مدى مساهمة الأعطال الكهربائية والميكانيكية التي كانت قد أصابت الكابسة قبل استعمالها من قبل المدعى عليهم يوم الحادث وبيان نسبة هذه الأعطال بحـصول الحادث ونسبة مساهمة أي من المدعي أو السائق المدعى عليه أو المـدعى عليهـا مالكـة المركبة المتسببة بالحادث بحصول الحادث.وحيث لم تفعل فإن هذا السبب يرد علـى الحكـم المطعون فيه ويوجب نقضه.

دون حاجة لبحث باقي الأسباب في هذه المرحلة.

لهـــــــــــــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صـــــدر بتاريـخ ٢٧ رمضـــــان سنة ١٤٣٦ هـ الموافـــق ٢٠١٥/٧/١٤م

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــــوان

دقـــــــــــق

س.أ